

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو باعها لغيره : كان لغوا .

الثانية : لو باعها لغيره كان لغوا على الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به الأكثر .  
وقال في الترغيب : فى كونه كناية كالهبة : وجهان .  
الثالثة : لو نوى - بالهبة والأمر والخيار - الطلاق في الحال : وقع قاله الأصحاب .  
الرابعة : من شرط وقوع الطلاق مطلقا : التلفظ به فلو طلق في قلبه : لم يقع بلا خلاف اعلمه .

نقل ابن هانئ : إذا طلق في نفسه لا يلزمه ما لم يتلفظ به أو يحرك لسانه .

قال في الفروع : وظاهره ولو لم يسمعه .

قال : ويتوجه كقراءة صلاة على ما تقدم في ( باب صفة الصلاة ) عند قوله ويسر بالقراءة بقدر ما يسمع نفسه .

الخامسة : قوله وكذلك إذا قال ( وهبتك لنفسك ) .

قاله الأصحاب وقال المصنف وابن حمدان وغيرهما : وكذا الحكم لو وهبها لأجنبي .

قال الزركشى : وقد ينازع في ذلك فإن الأجنبي لا حكم له عليها بخلاف نفسها أو أهلها

واﻻ أعلم بالصواب